أو الجهة حق الرد بالشروط والاوضاع المبينة في هذا الفصل إذا ما كان مصلحة مشروعة في ذلك ولم لم يكن المقال منطويا على قذف وسب في حقه.

٧٣- يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح والرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصحيفة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية :-

١- بناء على طلب صاحب الشأن.

٢- بناء على طلب الورثه أو من يفوضونه بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

٣- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحة.

٧٤- يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح والرد الوارد إليه خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد استلامه إذا ما كانت غير يومية.

٧٥- يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للاخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارات والهيئات العامة بلاغات أو بيانات أو أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

٧٦- يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الاحوال التالية :-

١- إذا انتفت الاحوال الواردة في المادة (٤٧) من هذا القانون.

٢- إذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الواقعي والتصحيحات والردود التي اشتمل عليها المقال المطوب تصحيحه.

٣- إذا كان التصحيح موقعاً باسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

٧٧- يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الاعلام أو اللجوء الى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.

٧٨- يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعه على الحقيقة ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء الى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد والتصحيح.

الفصل الخامس / الإعلانات

٧٩- يجوز فتح مكاتب أو وكالات للدعاية والاعلان ومزاولة أعمال الدعاية والاعلان بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

٨٠- تحدد كل صحيفة تعريفة الاسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة بالاسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديلات يطرأ عليها لدى وزارة الاعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

٨١- يجب ان يميز الاعلام عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة بعبارة (مادة إعلانية) مع مراعاة ألا تزيد المساحة المخصصة للإعلانات عن ثلث المادة الصحفية .

٨٢- إذا نشرت الصحيفة إعلاناً لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الاعلان.

٨٣- يعتبر في حكم الاعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال أو يصدر به ملحق خاص بالصحيفة يسجل انجازت دولة أو سياستها.

٨٤- يجب أن يكون تحديد الاجر عن هذه الاعلانات وفقاً للاسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

٨٥- لا يجوز ان ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسئول بالامتناع عن نشره.

٨٦- يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والاعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

الباب الخامس

الاحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإيداع القانوني

الفصل الاول/ المطابع

٨٧- يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة مشتملاً على البيانات الآتية :

١- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

٢- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إدارتها .

٣- اسم المسئول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

٤- رقم القيد في السجل التجاري.

٨٨- يشترط في مدير المطبعة المسئول ما يلي :

١- أن يكون كامل الأهلية.

٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بجريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد اعتباره وفقاً للقانون.

٣- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

٤- أن يكون لديه خبرة في الطباعة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أن لا يكون مديراً مسئولاً لمطبعة أخرى.

٦- وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب: أ) أن تكون أسهمها اسمية. ب) أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة.

٨٩- تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب التراخيص خلال ٠٣ يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت وزارة الثقافة منح التراخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة الى القضاء خلال ٠٣ يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون الرد.

٩٠- أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها أو مسئولها إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير فاذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار وزارة الثقافة بعد أسبوع من حدوثه.

ب- لوزارة الثقافة الحق في إلغاء التراخيص اذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

٩١- يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بوزارة الثقافة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

٩٢- اذا توفي مالك المطبعة وجب على ورثته إخطار وزارة الثقافة كتابياً خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار في مزاولة العمل.

٩٣- أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها أو المسئول عنها ان يمسك سجلاً مختوماً بختم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعاً لتاريخ ورودها وكذا اسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو أخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها أو المدير المسئول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

٩٤- يجب ان يدون في أحد الصفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع كما يدون في المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع .

٩٥- لا يجوز طبع وإعادة طبع أي مطبوع إلاّ بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٩٦- يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسئول المسئولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفاً لاحكام هذا القانون.

٩٧- لا تسري احكام المواد (٥٩-٦٩-٧٩) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

الفصل الثاني / دور النشر

٩٨- على من يرغب في انشاء دار النشر أن يتقدم بطلب الى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات التالية :

١- اسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده .

٢- عنوانه.

٣- اسم الدار ومقرها.

٤- صفتها.

٥- اسم المدير المسئول ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.

٦- اسم المطبعة التي تطبع فيها الكتب ان لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.

٧- إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر اسماء أعضاء مجلس ادارتها أو هيئتها الاستثمارية ومكان إقامة كل منهم وعنوانه ورأس مال الشركة ونظامها الأساسي.

٨- ولا يجوز فتح الدار إلاّ بعد صدور الترخيص من وزارة الثقافة.

٩٩- أ- يجب ان تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية :

١- ان لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

٢- اذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية.

ب- يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة (٩٨) من هذا القانون.

١٠٠- يجب ان يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفية والإدارية في نشاط دور النشر.

١٠١- يجب ان يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الاولى أو الاخيرة من أي مطبوع عن دار النشر

الفصل الثالث: المصنفات الفنية

١٠٢- لا يجوز ممارسة مهنة تصدير واستيراد أو تأجير أو بيع أو تصوير أو عرض أو توزيع المصنفات الفنية كالافلام السينمائية والفيديو واشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلاّ بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

١٠٣- يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرضا عاما شريطة عدم تعارضه مع أي أمر من الامور المحظور نشرها وتداولها وفقاً لهذا القانون.

١٠٤- لا تسري احكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والابداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في ما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.

١٠٥- يجور لأي شخص أن ينتج أو يدير أو يشترك أو يساعد في انتاج وإخراج اعمال مسرحية أو سينمائية أو تلفزيونية أو غنائية أو موسيقية أو ما يدخل في حكمها شريطة عدم الاخلال باحكام القانون.

١٠٦- يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد الشروط وبيانات منح التراخيص وفقا لما ورد في احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع/ الايداع القانوني

١٠٧- ١- يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الاولى والاخيرة إلى رقم الايداع في المكتبة الوطنية.

٢- تودع لدى جهات الايداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والاعمال الادبية والفنية على اختلاف أنواعها.

١٠٨- عند اصدار أي صحيفة أو ملحقاتها أو طباعتها أو مجلة أو مطبوع يجب ايداع خمس منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام الثقافة أو فرعيهما في المحافظة التي يقع الاصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو المحافظة ويعطى إيصالا لهذا الايداع.

١٠٩- في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام والثقافة وفرعيهما في المحافظة الواقع الاصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.

١١٠- يجب ايداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف أو مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.

١١١- على مستوى المطبوعات ايداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول مالم يكن عدد النسخ المستوردة محدوداً فيكفي في هذه الحالة ايداع نسخة واحدة فقط.

١١٢- يحظر توزيع أي عمل مطبوع مالم يسجل ويودع طبقاً للقانون.

١١٣- لا تسري احكام المواد (١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

الباب السادس

محظورات النشر والأحكام الجزائية

الفصل الاول

محظورات النشر

١١٤- يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية وبصفة خاصة المسئولين في الاذاعة المسموعة والمرئية والصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:-

١- ما يسيء للعقيدة الاسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والقيم الانسانية .

٢- ما يضر المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية وافشاء أسرار الامن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.

٣- ما يؤدي الى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين افراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.

٤- ما يؤدي إلى ترويج الافكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والاسلامية.

٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الاشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.

٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يخطر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.

٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة.

٩- التحريض على استخدام العنف والارهاب والتكفير.

١٠- الاعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الاسلامية والآداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الاشخاص وأعراضهم أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير .

١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.

١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة أو أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلاّ بإذن مسبق من مكتب الرئيس ووزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة.. لا تسري هذه الاحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء ويسري على ما يمس ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة.

الفصل الثاني / الاحكام الجزائية

أ- مع عدم الاخلال بالقوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال أو الحبس مدة لا تزيد على سنة.

ب- لا يجوز حبس الصحفي بعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

للمحكمة ان تقضي بإغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:-

١- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الافلام السينمائية وعروض الملصقات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة.

٢- المصادرة.

١١٥- يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة أو المجلة إذا تم الطبع أو الاصدار أو التداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من وزير الاعلام أو وزير الثقافة أو من ينوب عنهما بحسب اختصاص كل منهما بعد أخذ إذن من النيابة العامة على ان يعرض قرار الحجز على القضاء في اليوم التالي لإيقاع الحجز على الاكثر وتصدر المحكمة قرارها بإقرار الحجز أو بإلغائه خلال مدة اقصاها يومان من تاريخ العرض عليها ويحق لصاحب الشأن اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض.

يعد رئيس التحرير فاعلاً اصلياً لاي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير مالم يثبت ان النشر تم بغير علمه .

١١٦- يعاقب وفقاً لاحكام المادة (١١٥) كل مستورد وموزع لأي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنف فني اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية أو طريقة اخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

١١٧- يعاقب وفقاً لاحكام المادة (١١٥) كل صحفي أو صاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية يقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

الباب السابع

الاحكام الختامية

١١٨- على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا القانون

١١٩- لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلاّ طبقاً للقانون.

١٢٠- يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والاعلامية وصالات العروض وكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة.

١٢١- يصدر وزيرا الاعلام والثقافة كل في ما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات وفقاً لاحكام هذا القانون.

١٢٢- لاغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض وأحكامه كما يلغى القانون رقم (٥٢) لسنة ٠٩٩١م بشأن الصحافة والمطبوعات.

١٢٣- يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -صنعاء

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

مساحة اعلانية